الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - الزام الجهات الادارية التي شملها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٤ مدني كلي الاسماعيلية برد أنصبتهم في مبلغ التعويض المحكوم به بعد قيام المحافظة بأدائه - عدم اختصاص - الزام كل من وزارة التنمية المحلية ووزارة الاسكان والتعمير واستصلاح الاراضي بأداء نصيب كل منهم في مبلغ التعويض .

-١٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونصوص المواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧ من التقنين المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن التضامن بين الدائنين أو المدينين أما أن يكون بناء على اتفاق بين ذوى الشأن ، وأما أن يقر بنص في القانون ، وان التضامن الاتفاقي لا يلزم أن يكون بصريح العبارة فقد تنصرف اليه الارادة ضمنا بشرط ان تكون دلالة الاقتضاء في مثل هذه الحاله واضحة لاخفاء فيها ، بحيث اذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب ان يؤول لنعني التضامن وليس لاثباته ، أما التضامن القانوني فلا يكون الا صريحا وفي حالات محدده أوردتها نصوص القوانين على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات التضامن بين المسئولين عن الفعل الضار الذى عرضت له الماده (١٦٩) من القانون المدني .

وحيث أنه يشترط لقيام التضامن المنصوص عليه في الماده المذكورة تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع أو الخطأ الذى احدثوه بفعلهم ، ووحده هذا الخطأ اى وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينيين المتعددين ، وان يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببا في احداث الضرر الذى وقع ، فاذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو كانوا جميعا متضامنين في المسئولية فيستطيع المضرور ان يطالبهم جميعا بالتعويض أو ان يرجع على احدهم بقيمته كامله ، ويكون لمن أداه كاملا الرجوع على باقي المدينيين المتضامنيين بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه ، فاذا تعادلت الاخطاء في الجسامه أو تعذر تحديد مقدار الجسامة في كل خطأ ، كان نصيب كل منهم في التعويض مساويا لنصيب الاخر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يبين أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٤ مدني كلي الاسماعيلية المؤيد بالاستئنافات أرقام ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٣٢ لسنة ١٢ قضائية الاسماعيلية ، قد الزم كل من وزير الدولة للتنمية الشعبية (وزير التنمية المحلية حاليا) ، ووزير الاسكان والتعمير واستصلاح الاراضي ومحافظ الاسماعيلية ، ورئيس مجلس ادارة شركة المقاولون العرب بان يدفعوا بالتضامن فيما بينهم تعويضا مقداره خمسمائة واربعون الف وأربعمائة جنيها ، بالاضافة الى المصروفات ، لما اثبته هذا الحكم من توافر اركان المسئولية التقصيرية في جانبهم لتعديهم على مساحة ٧٥٠٠ فدان من اراضي الشركة المدعية واتلافهم المنشآت المقامه عليها ، واذ خلى الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهم ودوره في احداث الضرر الذى وقع ، فأنه لا مندوحة من تطبيق نص الماده (١٦٩) من القانون المدني واعتبارهم متساوين بخطئهم في احداث الضرر وتقسيم مبلغ التعويض المقضى به بالتسوية بينهم على سبيل التضامن المقرر قانونا ، الامر الذى يتعين معه تقسيم مبلغ ٥٤٠٤٤٠ جنيه على المدعى عليهم الاربعة فيكون نصيب كل منهم ١٣٥١١٠ جنيه ومن ثم فانه واذ قامت المحافظة بتنفيذ الحكم المشار اليه بصرف مبلغ التعويض كاملا للشركة المحكوم لصالحها بعد قيام وزارة المالية بتوفير الاعتمادات الماليه لها للتنفيذ ، فيكون للمحافظة الحق في الرجوع على الجهات الادارية التي شملها الحكم بما أدته عنهم نزولا على مقتضيات التضامن الذى فرضه الحكم .

(فتوى رقم ٥٣٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٧١)